

تحرك عاجل

احتجاز رافض للخدمة العسكرية بدافع الضمير في إسرائيل

يُحتَجَزُ يوفال داغ، 20 عامًا، بموجب أمر احتجاز لمدة 20 يومًا، في سجن نبي تسيدك العسكري في تل أبيب، بسبب رفضه الالتحاق بالجيش الإسرائيلي، والذي أُسْتَدْعِيَ إلى أداء الخدمة الإلزامية فيه. وفي بادئ الأمر، أُعْتَقِلَ وأُحْتَجَزَ لمدة 10 أيام بعد رفضه الانصياع لأمر الاستدعاء إلى قاعدة ميتسوجدات العسكرية للتجنيد في 20 مارس/آذار. وأبدى رفضه للخدمة العسكرية بدافع الضمير قبل تاريخ الاستدعاء، إلا أن الجيش اعتبر رفضه عصيَانًا للأوامر. وأُسْتَدْعِيَ، بعد الإفراج عنه بأيام في 2 أبريل/نيسان، للالتحاق بالجيش، لكنه رفض الانصياع مُجددًا، ليصدر أمر آخر باحتجازه لمدة 20 يومًا هذه المرة. ويُعْتَبَرُ يوفال داغ سجين رأي، ويتعين على السلطات الإسرائيلية الإفراج عنه فورًا ومن دون أي شرط أو قيد.

بادروا بالتحرك: يُرجى كتابة مناشدة بتعبيركم الخاص أو استخدام نموذج الرسالة أدناه.

رئيس أركان جيش الدفاع الإسرائيلي

اللواء هرتسل هاليفي

قاعدة يتسحاك رابين (إسحاق رابين) العسكرية

كرياه، 27 شارع كابلان

تل أبيب 6473424، إسرائيل

البريد الإلكتروني: ContactUs@mail.idf.il؛ و mapazahal@gmail.com

السيد اللواء،

تحية طيبة وبعد ...

نكتب إليكم بخصوص يوفال داغ، شاب يبلغ من العمر 20 عامًا ويرفض أداء الخدمة العسكرية بدافع الضمير. ويُنفذ حاليًا أمرًا باحتجازه لمدة 20 يومًا بسجن نبي تسيديك العسكري، في جنوب غرب تل أبيب بإسرائيل، بعد رفضه الالتحاق بالجيش لأداء الخدمة العسكرية الإلزامية في 20 مارس/آذار و 2 أبريل/نيسان مُجددًا. وتُساورنا بواعث القلق بشأن احتمال كبير لاحتجازه مُجددًا بعد الإفراج المُتوقع عنه في 19 أبريل/نيسان.

وفي بادئ الأمر، أُعتقل يوفال داغ وأُحتجز لمدة 10 أيام بعد رفضه أمر الاستدعاء إلى قاعدة ميتسوجدات العسكرية للتجنيد في 20 مارس/آذار. وأبدى رفضه للخدمة العسكرية بدافع الضمير قبل تاريخ الاستدعاء، إلا أن الجيش اعتبر رفضه عصيَانًا للأوامر. وأُستدعي، بعد الإفراج عنه بأيام في 2 أبريل/نيسان، للالتحاق بالجيش، لكنه رفض الانصياع مُجددًا، ليصدر أمر آخر باحتجازه لمدة 20 يومًا هذه المرة. وتعتبر منظمة العفو الدولية يوفال داغ سجين رأي، يُحتجز لممارسة حقه في الاعتراض على أداء الخدمة العسكرية بدافع الضمير.

وفي بيان كتبه يوفال في 19 مارس/آذار، مُوضحًا فيه أسبابه لرفض التجنيد، ذكر أنه لن يُشارك في "الاجتياحات العسكرية وأعمال العنف والقتل والقمع، التي أصبحت واقعا اعتياديًا يعيشه الكثير من الفلسطينيين [...] في ظل حكم [الجيش الإسرائيلي]". ووفقًا لما وصفه في البيان، عادةً ما يُكلف المُجنّدون الذين يؤدون خدمتهم في الأراضي الفلسطينية المحتلة بفرض الحصار على القرى والأحياء. ويُعتبر استخدام القوة المُفرطة أو الغاشمة وفرض القيود التعسفية على حرية التنقل وحرية التجمع السلمي انتهاكات لحقوق الإنسان. وبالنظر إلى أن كل ذلك يُرتكب في سياق احتلال عسكري وأنه يُفضي إلى حالات قتل غير مشروعة وإصابات وعقاب جماعي، فإنه ينتهك أيضًا القانون الإنساني الدولي. وذكر يوفال أيضًا: "إن الجيش الإسرائيلي هو الجهة المسؤولة عن تنفيذ هذا المشروع. [...] لذا، فإنني أرفض تسليم جسدي وحياتي لأي نظام، من أجل أي دولة، وفي مثل الأوضاع الحالية، وعلى وجه الخصوص، أرفض تسليم جسدي وحياتي لدولة إسرائيل والجيش الإسرائيلي".

نحثكم على ضمان الإفراج الفوري وغير المشروط عن يوفال داغ، والامتناع عن أي ملاحقات أخرى، حال رفضه الامتثال لأي استدعاء للتجنيد في الجيش مستقبلاً. وندعوكم أيضاً إلى تقديم الدعم لإصدار تشريع يعترف بالحق في رفض أداء الخدمة العسكرية الإلزامية بدافع الضمير، تماشياً مع الحق في حرية الفكر والضمير والدين كما ينص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللذان تُشكّل إسرائيل فيهما طرفاً.

وتفضلوا بقبول الاحترام والتقدير،

معلومات إضافية

تُقرضُ الخدمة العسكرية الإلزامية على معظم مواطني إسرائيل. ويُسجَن العديد من المراهقين الإسرائيليين كل عام بسبب رفضهم أداء الخدمة في الجيش بدافع الضمير. ففي 2022، أُحتجز كل من عنات غيرلتس ونفيه شبطاي لفين وإفياتار موشيه روبين وشاحر شفارتس وغيرهم بموجب أوامر صدرت عدة مرات باحتجازهم بسبب اعتراضهم على أداء الخدمة العسكرية بدافع الضمير. وعادةً ما يُحرَم الراضون للخدمة العسكرية بدافع الضمير من حريتهم لخمسَ أشهر أو أكثر.

وبين 3 و5 مارس/آذار 2023، بعث نحو 700 جندي احتياط، يخدم كثيرون منهم ضمن وحدات مُدرّبة خاصة وفي رُتب عالية في الجيش النظامي، برسائل إلى وزير الدفاع ورئيس أركان الجيش الإسرائيلي، يعلنون فيها اعتزامهم الاستقالة من الخدمة، وذلك على خلفية التظاهرات الإسرائيلية المناهضة لمقترحات الحكومة لإجراء تعديلات قضائية. وأوضح يوفال داغ موقفه من التظاهرات المناهضة للحكومة الإسرائيلية قائلاً: "أعلن في الآونة الأخيرة كثيرون من جنود الاحتياط اعتزامهم الامتناع عن الخدمة في الجيش،

بسبب الخوف الذي يُساورهم من العيش في ظل نظام ديكتاتوري. وإن هذا لأمرٌ رائع وذو أهمية فارقة، ولكن علينا أن نتذكر أنه لطالما انعدمت الديمقراطية في الأراضي المحتلة، ولطالما كان الجيش هو المؤسسة المناهضة للديمقراطية الحاكمة هناك". وردًا على أعمال الاحتجاج هذه، صرَّح رئيس الوزراء بنيامين نتنياهو، في 6 مارس/آذار، بأن "[الخدمة العسكرية الجماعية] تُشكِّل أول وأهم أسس وجودنا على أرضنا، وإن رفض أداء الخدمة يهدد أساس هذا الوجود [...]". وفي حين أن مجتمعنا يُتيح المجال للاحتجاج على الخدمة، [...] فإنه لا يُتيح المجال لرفضها". ولكن الاعتراف بالحق في التظاهر يُعدّ جزئيًا في إسرائيل. ففي الواقع الفعلي، يُحترم عمومًا حق المواطنين اليهود الإسرائيليين في التعبير عن آرائهم سلميًا والاعتراض على الإجراءات الحكومية. بيد أن هذا الحق في التظاهر السلمي لا يشمل الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية أو الفلسطينيين المقيمين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ما يُمثِّل أحد مظاهر نظام الفصل العنصري (أبارتهايد).

وعلى الرغم من أنه يمكن للجنة الضمير بالجيش الإسرائيلي أن تقرر السماح بإعفاء الأفراد من الخدمة العسكرية، فإن هذا الإعفاء عادةً لا يُمنح سوى لأولئك المعترضين على أداء الخدمة لأسباب دينية. ومع ذلك، وفقًا لما ورد من لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، فإنه لا يجوز التمييز "بين المعترضين على الخدمة بدافع الضمير على أساس ماهية معتقداتهم الخاصة"، سواء كانت دينية أو غير ذلك. ومع أن القانون الإسرائيلي يجيز الإعفاء من الخدمة لأسباب تتعلق بالفكر المناهض للحروب والعنف، كثيرًا ما ترفض لجنة الضمير بالجيش طلبات مُناهضي الحروب والعنف. وتحرم السلطات المعترضين من إمكانية أداء خدمة مدنية بديلة. ويُمكن أن يُدان ويُسجَن المعترضون على أداء الخدمة العسكرية بدافع الضمير في إسرائيل على خلفية "الجريمة" نفسها مرارًا وتكرارًا. وفي 2003، قال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي التابع للأمم المتحدة إن هذه الممارسة تضرب بحقوق الرافضين بدافع الضمير عرض الحائط، وفقًا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تحظر "المحاكمة على الجرم نفسه مرتين".

وتعتبر منظمة العفو الدولية أي شخص يرفض أداء الخدمة في القوات المسلحة أو أي صورة أخرى من المشاركة المباشرة أو غير المباشرة في الحروب أو النزاعات المسلحة، لأسباب تتعلق بضميره أو اعتقاده الراسخ، معترضًا على الخدمة العسكرية بدافع الضمير. ويتضمن هذا الاعتراض رفض المشاركة في الحرب بسبب عدم الموافقة على أهدافها أو طرق خوضها، بل وحتى في حالة عدم مُعارضته الشخص

للمشاركة في كل الحروب. وتعتبر منظمة العفو رافض أداء الخدمة العسكرية بدافع الضمير سجين رأي، في حال احتجازه أو سجنه لمجرد حرمانه من الحق في تسجيل اعتراضه أو من إمكانية أداء خدمة بديلة ذات طابع مدني حقيقي. وعلاوة على ذلك، يُعتبر المعارض سجين رأي في حال سجنه بسبب ترك القوات المسلحة من دون حصوله على إذن، لأسباب متعلقة بضميره، واتخاذ الخطوات المعقولة للحصول على إعفاء من التزاماته العسكرية. ويستند اعتبار منظمة العفو الدولية شخصاً ما سجين رأي إلى المعلومات المتوفرة لها بشأن الظروف التي أفضت إلى احتجازه. وعند إطلاق منظمة العفو الدولية مسمى سجين الرأي على أي شخص، فإنها تؤكد بذلك ضرورة الإفراج الفوري وغير المشروط عنه، ولكنها لا تؤيد آراءه أو تصرفاته في الماضي أو الحاضر.

في عام 1995، قالت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في قرارها رقم 77/1998، إن الحق في الاعتراض على الخدمة العسكرية بوازع من الضمير محمي بموجب المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تطرقت إلى الحق في حرية الدين والضمير والمعتقد. وشددت اللجنة في قرارها، الذي صادق عليه مجلس حقوق الإنسان عدة مرات كان آخرها في 2019، على وجوب "امتناع [الدول] عن سجن المستكفين ضميرياً أو إخضاعهم للعقوبة المتكررة بسبب تخلفهم عن تأدية الخدمة العسكرية"، مُدكِّرةً "بأنه لا يجوز اعتبار أحد مسؤولاً عن جرم سبق وأدين به أو يُرى منه وفقاً للقانون والإجراءات الجزائرية في كل بلد أو معاقبته مرة أخرى على ذلك الجرم".

لغة المخاطبة المفضلة: اللغة العبرية

يمكنكم استخدام لغتكم الأم.

يُرجى المبادرة بالتحرك في أسرع وقت ممكن قبل: 8 يونيو/حزيران 2023

ويُرجى مراجعة مكتب منظمة العفو الدولية في بلدكم، حال رغبتكم في إرسال المناشدات بعد الموعد المحدد.

الاسم وصيغ الإشارة المفضلة: يوفال داغ (صيغ المذكر)